وإذا كان ذلك واجباً في مواجهة غير المقاتلين، فكذلك الحربيون، يحرم الاعتداء عليهم مادام العدوان قد توقف أو انتهى، لأنه لا حرب – كما أشرنا آنفاً – على أهل السلام والمسالمة أياً كان دينهم ماداموا ممسكين أنفسهم عن العدوان على الناس، ولأن الحرب في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى أو استئصال أعضاء فاسدة في المجتمع الإنساني.

الفصل الثالث

المسئولية الدولية

المسئولية الدولية – بوجه عام – إذا توافرت شروطها فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً(١٣٠)، ويتمثل أهم هذه الآثار في إصلاح الضرر والترضية(١٣١)، ولكن ما الذي يجرى عليه العمل الدولي؟. وما مدى مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة؟. وهل تنعقد مسئولية

(١٣٠) من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي امكان مساءلة الدولة في بعض الأحيان دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معينا، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الأضرار بالغير. ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مبادئ القانون العام وبصفة خاصة بنظرية تحمل التبعة، ونظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وبمبدأ المسئولية الموضوعية والمطلقة أو المسئولية عن المخاطر.
ولما كانت هذه النظريات والمبادئ مستقرة في القانون الداخلي للدول، فإنه من الممكن الاستعانة بها لتكمله مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولى وذلك بالتطبيق لأحكام (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
ويرى البعض في نظرية تحمل التبعة أساساً بديلاً في كل الأحوال أو في أحوال معينة بحيث يسأل المتسبب في الضرر عن تعويضه، ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه.
وقد قدم بعض أنصار تحمل التبعة تبريراً للمسئولية في هذه الحالة على أساس التضامن الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة التي ينظمها القانون، وافتصر آخرون على التقريب بينها وبين الخطأ. على اعتبار أن هناك التزامات، ومن ثم فعلا خاطئا. وإذا كانت نظرية تحمل التبعة لم تصبح النظرية العامة للمسئولية في القانون الداخلي لكل دولة فلا شك أنها تجد الآن تطبيقات متزايدة في قوانين معظم الدول.
(راجع: أ.د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام. ص٧١٠ وما بعدها. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٧٢م، وراجع أيضا: أ. د. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. ص٢١٨. ط/ القاهرة ١٩٨٧م).

(١٣١) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٧١٩.

دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت الأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟. كل هذه النقاط يمكن لنا جاهدين أن نتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول
إصلاح الضرر

يتمثل هذا المبدأ في التزام الدولة التي أحدثت الفعل غير المشروع دولياً في القيام بإصلاح الضرر المترتب عليه، ويكون ذلك بطريقة من طريقتين:

الأولى: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: restitutio in integrum' restitution, reestablishing the statut que ante أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، غير أنه "يشترط لذلك توافر أمرين: ألا يكون إرجاع الحال مستحيلاً مادياً is not materially impossible وألا يتضمن عبئاً لا يتناسب البتة a burden out of all proportion مع الفائدة المترتبة على الإرجاع العينى بدلاً من التعويض"(١٣٢).

والحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يرتبط تنفيذه بظروف الدعوى، فإذا ما كانت الواقعة المسببة للضرر عملاً قانونياً غير مشروع فيكون من المتعين سحب ذلك العمل، أما إذا كان العمل الخاطئ مادياً فيجب التأكد من أن آثاره التي تحققت فعلاً ليس من شأنها أن تجعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن التحقيق.

فعلى سبيل المثال، إذا أمكن إعادة وسيلة النقل التي تحطمت إلى ما كانت عليه، فإنه لا يمكن إعادة الأشخاص الذين كانوا بداخلها ولقوا حتفهم.

(١٣٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق ص٢٣.

والواقع أن صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الخاطئ ليست شائعة في العمل الدولي؛ لأنها غالباً ما تكون مرتبطة بصورة أخرى من صور إزالة الضرر، ونجد ذلك واضحاً في قرار التحكيم الصادر في (٢٩ مارس سنة ١٩٣٣م) في النزاع بين اليونان وبلغاريا.

الثانية: التعويض Compen sation: -عند التعذر بإعادة الحال إلى ما كان عليه- بدفع مبلغ يساوى التنفيذ العيني مع التعويض عن الأضرار التي لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله(١٣٣).

" وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية يتم ليس فقط وفقاً للقانون

---

(١٣٣) في قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص٢١، ٤٧. تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي:
C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraîne l'obligation de réparer dans une forme adéquate La responsabilité est donc le complement indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'it soit nécéssaire qua cela soil inscrit dans la convention même ."
وتضيف المحكمة أن المبادئ التي تحكم التعويض هي.
...."la réparation doit autant que possible effiacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé. Si ledit acte n'avait pas été commis. Restitution en nature ou si elle n'est pas possible paiement d'une somme correspondant à la valeur qu'aurait la restitution en nature, et allocation, s'il ya lieu, de dommages - intérêst pour les pertes subies et qui ne seraient pas couvertes par la restitution en nature ou le paiement qui la remplace "
راجع: قضية مصنع شورزو، رقم ٩، ١٧، ص٢١، ٤٧). وراجع أيضاً: ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة (أ) رقم ١٧، ص٢٧- ٢٨.
ويلاحظ أن الدول يمكن أن تقوم بدفع تعويض نتيجة لضحايا الفعل المسبب للضرر وذلك على سبيل المنحة ex gratia وهكذا بعد إسقاط المدمرة إفينسن لطائرة إيرانية وما ترتب على ذلك من وفاة ٢٩٠ شخصا في ١٩٨٨/٧/٣، أعلنت الولايات المتحدة أن ذلك قد تم أثناء اشتباك مع بعض الزوارق الإيرانية في الخليج وأنها إذا كانت غير مسئولة وفقا لأحكام القانون الدولي (في اعتقادها هي) فإنها مع ذلك ستمنح تعويضا لأسرة المجني عليهم بصفة ودية وانطلاقا من اعتبارات". (راجع: Agll , 1989 p 912. 913
(راجع أيضاً في ذلك كله: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٧٣٠).

الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً، وهذا أمر تحتمه طبيعة المسئولية والعلاقات الدولية ذاتها، وفقاً للقواعد التي تضمنها القانون الدولي العام، والتي قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في إطار القوانين الداخلية للدول"(١٣٤).

وتقدير مبلغ التعويض يخضع غالباً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكم الذي يعول على ظروف كل قضية وأدلتها وملابساتها مستعيناً في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه (١٣٥).

ويعد التعويض المالي من أكثر صور إصلاح الضرر إقناعاً بين الدول، كما أنه يمثل الهدف الأول غالباً من المطالبات التي تتبناها الدولة المضرورة.

المبحث الثانى
الترضيـة

يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لتعويض الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتحاول الدولة التي نسب إليها الفعل غير

(١٣٤) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٢٤.

(١٣٥) ترفض محكمة الدولية إعطاء إعلان من حيث المبدأ بمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار التي ألحقتها بدولة أخرى وذلك لأن:

"La cour ne peut accorder indemnité qu' en s' appuyant sur une conclusion concrète concernant l.existence, et le montant de chacun des préjudices invoqués"

غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في حكم لها في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها بقولها:

"in general, jurisdiction to determine the merits of a dispute entails jurisdiction to determine reparation " ICJ, Rep., 1986, p142, Para. 283.

المشروع إصلاح خطئها عن طريق الإعلان بأنها قد أخطأت في تصرفها، أو بأن تُقر بحق الدولة المدعية.

ولقد طبقت محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩م، حينما أقرت بأن إجراءات بريطانيا في مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة يشكل انتهاكاً للسيادة الألبانية.... وأعلنت بناءً على طلب ألبانيا أن إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضيه كافية(١٣٦).

ومن صور ذلك أيضاً ما حدث في قضية قرطاج، حين رفضت المحكمة الدائمة للتحكيم بعض طلبات فرنسا وإيطاليا، بقولها: إن إثبات محكمة التحكيم أن دولة ما فشلت في الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى يشكل في حد ذاته جزءاً شديداً a serious penalty(١٣٧).

ومن تلك الصور أيضاً: تقديم الاعتذارات الرسمية للدولة المضارة، وإرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بخطئها(١٣٨).

وفي جميع الأحوال ينبغي أن تتلاءم الترضية والضرر الواقع، وألا تكون في صورة تتضمن إذلالاً أو إهانة للدولة المسئولة Aform humiliating to the responsible state(١٣٩).

---

(١٣٦) راجع: C.L.J, Arrêt du q Avril 1949 Rec. 1949 p. 35 et 36

(١٣٧) راجع: RIAA. Vol xx. 1994. p272 ss

(١٣٨) راجع: Hubert Thierry. op. cit, pp. 660 – 670.

(١٣٩) راجع: أ.د.أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٢٥. وراجع تقرير لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠٠ (المادة ٣٨).
GA- off.Rec , supp NO 10A/5/10, 1996. p. 141- 143.

المبحث الثالث

ما يجرى عليه العمل الدولي

إذا ثبتت المسئولية الدولية تجاه دولة ما، فإن ما يجرى عليه العمل الدولي يتخذ إحدى الصور الآتية:

(أ) استخدام الطرق الدبلوماسية العادية من خلال الاتصالات الرسمية أو غير الرسمية.

(ب) اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي، وحينئذ يعتبر الحكم ملزماً لأطرافه المعنية.

(ج) إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت بالنجاح، فإن الدول تبرم عادة على أثرها معاهدة دولية أو اتفاقاً دولياً للتسوية(١٤٠).

وبالتالي المسئولية الدولية تهدف إلى إرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح، وإزالة الآثار الضارة المترتبة على الفعل الضار أو المترتبة على ترك الأمر الواجب التطبيق(١٤١).

---

(١٤٠) يلاحظ على الاتفاقات الدولية غالباً مجموعة من الأمور من أهمها: **أولاً**: أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضنية بين الدول المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة. **ثانياً**: أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المضرورين)، وإنما نسبة منها فقط (٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠ % إلخ). لذلك فهي تخرج عن قاعدة " التعويض السريع والكامل والفعال "، وتكرس بالتالي قاعدة " التعويض الجزئي ".
ثالثاً: تعد تلك الاتفاقات بديلا عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عن التأميم) أو أضرار الحروب أو غيرها. وبالتالي، من شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي. كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضى – ولو جزئياً – المجنى عليهم، كذلك يترتب على تلك الاتفاقيات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دولياً، أو الفعل المسبب للضرر.. " (راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الأقلام... المرجع السابق. ص٢٧).

(١٤١) لقد حدد المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الآثار المترتبة على فعل غير مشروع دولياً في مستويات ثلاثة:

المبحث الرابع
مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة

يتمثل هذا المبدأ في مسئولية الدولة عن أعمال أجهزتها التي تنسب إليهـــا، وأن أي فعل يتم اتخاذه من أجهزتها يعتبر فعلاً قد اتخذته هي بنفسها بشرط أن يكـــون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية[١٤٢]، وبالتالي يسرى ذلك على أعمـــال

(أ) **المستوى الأول:** ويتمثل في التنفيذ الذاتي أو التلقائي self enforcement – auto – execution وهو يتضمن إما التنفيذ المتأخر للالتزام الأصلي وذلك بأن تعمل الدولة على: a) mettre un terme à la violation (exnunc) ; b) appliquer les recours internes (en principe, ex tunc); et (c) exiger la restitution in integrum, stricto sensu (qui, en un sens , s' applique ex ante أو التنفيذ المقابل أو المعادل ويتضمن:

١- التعويضindémnisation بما في ذلك الاعتذار عن الضرر المعنوى، ليس بالضرورة أن يكون معادلا ماليا للضرر.

٢- الإصلاح reparation ويحدث عادة بأثر رجعى ex tunc، وهو وقت وقوع الفعل.

٣- تقديم ضمانات ضد تكرار الفعل الضار، بما في ذلك معاقبة المسئول عنه.

(ب) المستوى الثاني: تنفيذ الالتزام على الصعيد الوطني بواسطة الدولة أو الدول المضرورة، ويكون ذلك إما:

١- بعدم الاعتراف بالوضع الناجم عن المخالفة.

٢- أو قطع العلاقات من جانب واحد.

٣- الإجراء الذي يهدف إلى إعادة التوازن

٤- الإجراء المضاد المتخذ في مجال آخر من مجالات العلاقات،

٥- إجراءات المساعدة الذاتية

٦- إجراء الدفاع الشرعي.

(ج) المستوى الثالث: تنفيذ الالتزام على الصعيد الدولي. ومن الواضح أنه إذا تم التنفيذ التلقائي كاملاً فإن الحلقة تكون محكمة، أي أن المشكلة تكون – عادة – قد حلت.

راجع: Ann CDL, 1982, 2,1 ere partie, p 41 – 45.

وراجع أيضاً: Lillich and Weston: Lump - sum agreements - Their continuing contribution to the law of international (claims, AJIL, 1988, p.69 – 78: ICLQ. 1988. p1010 – 1012.

(١٤٢) قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

'states can act only by and through their agents and representatives " PCIJ, ser. B , No. 6 , 22.

ومن المعلوم أن مسئولية الدولة عن أعمال الأجهزة organs التابعة لها، ترجع إلى أن هذه الأعمال تنسب إلى الدولة. وقالت لجنة القانون الدولي أن الفعل يعتبر صادراً عن الدولة في الأحوال الآتية:

١- أن يتصرف الجهاز بصفته جهازاً للدولة وفقاً لقانونها الداخلي.

٢-لا يهم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة: إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازا تأسيسا أو تشريعيا أو تنفيذا أو قضائيا أو غيره، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية،

القوات المسلحة التابعة للدولة، إذا ما أقدمت على ارتكابها لأفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن المسئولية الفردية الناجمة عن أعمالها، وما يجرى عليه العمل الدولي، وكذلك ما تقرره المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وتستند مسئولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً بواسطة قواتها المسلحة تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه [١٤٣] بغض النظر عن مخالفة الفعل أو عدم مخالفته لقواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة [١٤٤]، ولا تستطيع الدولة أن تتحلل من مسئوليتها الدولية بدعوى أنها قد قامت بمعاقبة الشخص الذي انتهك القواعد واجبة

وسواء تقلد وضعاً مرموقاً أو متدنياً asuperior or subordinate position في التنظيم الهيكلي للدولة.

٣-ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة.

٤-تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

راجع: YILC, 1980, vol. 2, part2, p31. Report of THILC, supp. No. 10(A/55/10)2000 p125- 126.

(١٤٣) راجع: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م (المادة ٣). واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م (المادتان ٥٧ – ٢٩). والبرتوكول الإضافي (رقم /١) لعام ١٩٧٧ (المادة /٩١). كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها لبحث مدى مسئولية الدولة عن أفعال محكمة العدل الدولية. (راجع: المجلة المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٨٦م).

وراجع أيضا:

G.Jèze: La rèparation intègrale des dommages de guerr, 1915.

- C.Hons: La rèparation des dommages de guerre dans le traité de Versailles, thèse, paris, 1921.
- p. Noel: L´ A llemagne et les réparations, thèse, paris, 1924
- Luce camuzett: L´ indemnite de guerre en droit international, thèse, paris , 1928 .
- J. Fischer Williams: Afootnote to the story of German reparations, BYIL, 1932, P.9 – 38.

(١٤٤) أ.د. أحمد أبو الوفا: المرجع السابق. ص٣١ .

التطبيق[١٤٥]. بما يعني أنه: لا يمكن لأية دولة الآن أن تتبرم من المسئولية عن الأفعال غير المشروعة لأفراد قواتها المسلحة التابعين لها.

مثال ذلك: إلزام مجلس الأمن الدولي العراق بدفع جميع التعويضات عما ألحقه من خسائر وأضرار عن حربه على دولة الكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوه غير المشروع للكويت.

كما جاء أنه: يقبل من حيث المبدأ مسئولية العراق عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة فيما يتصل بالكويت ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزوة واحتلاله غير الشرعي لها[١٤٦].

كما صدر عن مجلس جامعة الدول العربية بحق لبنان قرارات بالتعويض عن الضمانات البشرية والأضرار التي يتكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليها[١٤٧].

---

(١٤٥) أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ذلك بقولها:

"No high contracting party shall be allowed to absolve itself or any other high contracting party of any lia bility. incurred by itself or by another high contracting party in respect of breaches refererred to in the preceding article "

وفي التعليق على هذا النص قيل أنه يدخل في إطار ما يسمى " بتعويضات الحرب " إذ تظل الدولة ملتزمة بدفع تعويض عن تلك الانتهاكات.

راجع: The Geneva conventions of 12 august 1949 " Commentary I,ICRC, Geneva, 1995, p373.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول:

The clauses concerning war reparations only apply against one party, for the benefit of the party wh- ich imposed them, ICJ, rep, 1970, sep. op. Ammoun. P,306.

(١٤٦) راجع: القرارات رقم ٦٧٤، ٦٨٧، ٦٩٢ الصادرة عن مجلس الأمن لسنة ١٩٩١.

(١٤٧) راجع: القرارات رقم ٥٤٩٤، ٥٥٨٦، ٥٦٣٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٩٥/٩/٢١، ١٩٩٦/٩/١٥، ١٩٩٧/٧/ ٣١.

كما صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمسئولية تركيا عن انتهاكات حقوق الإنسان في شمال قبرص باعتبارها سلطة مسيطرة على الإقليم القبرصي(١٤٨).

وهكذا أصبح وفقاً لقواعد القانون الدولي أن الدولة باتت مسئولة عن الأضرار التي تنشأ عن أعمال قواتها المسلحة، كما أضحت ملتزمة بدفع التعويضات من جراء اعتداءاتها. وأن ذلك أصبح مستقراً في العرف الدولي، والمبادئ العامة لقواعد العلاقات الدولية، بل أصبح من المألوف الآن أن تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الخامس
مسئولية دولة الإقليم عن تعويض ضحاياها

ابتداءً يثور التساؤل: هل تنعقد مسئولية دولة الإقليم عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة لزراعة الألغام في أراضيها؟.

إذا كانت الحروب وما يترتب عليها من آثار تعد غالباً قوة قاهرة تعفي الدولة المضرورة من مسئوليتها تجاه رعاياها، فإن الأمر مختلف فيما يتعلق بالحوادث التي تقع بعد انتهاء الحرب، والناجمة عن انفجار أحد الألغام التي زرعت أثناءها، إذ تنعقد مسئولية الدولة بحسب الأصل العام عن تعويض ما ترتب على انفجار أحد المخلفات العسكرية من أضرار، باعتبار أن الدولة مسئولة عن تطهير أراضيها من

(١٤٨) راجع: AJIL, 1997. p523.ss
وراجع للمزيد:
Professor. A.ABOU-EL-WAFA: Recherches sur les traités conclus par les organistions internationles inter se ou avec des Etats thèse, Lyon. 1981, p 421.

مخلفات الحرب، ما لم تنبه الناس إلى وجود ألغام أو مخلفات حرب أو غير ذلك من أشياء خطرة والتقصير في تحديد أماكنها.

تقول الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة: " من المسلم في قواعد القانون الدولي العام أنه يحق للدول المحاربة وقف استثمار أملاك رعايا الأعداء أو تصنيفها أو إيداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين، على أن ترد هذه الحصيلة إلى أصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصم منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة الأخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصومة من تعويضات الحرب.

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الأعداء عن الخسائر التي تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم؛ لأن مثل هذا الاعتداء إنما يقع من دولة العدو على رعاياها هي ومن ثم فهي وشأنها في تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التي وقع اعتداء عليها أي شأن في هذا التعويض. ذلك هو منطق الأشياء، وهو يجد مبرره في طبيعة الأشياء ذاتها..

غنى عن البيان أن الأساس الذي تقوم عليه هذه الفكرة يقتضي قصر التعويض على المواطنين وحدهم، إلا أن اعتبارات العدالة قد تقضي بإعانة رعايا الدول المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها"(١٤٩).

(١٤٩) راجع: أ.د. أحمد أبو الوفا: المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٣٣ – ٣٤.
وراجع: فتوى مجلس الدولة رقم ٧٢٢ في ١٩٦٠/٩/١. أنظر: أبو شادي: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى وللتشريع بمجلس الدولة. ج١/ص٩٤٦. سنة ١٩٦٠– ١٩٧٠.

فمسئولية دولة الإقليم عن تعويض رعاياها عن أضرار الألغام تتحقق متى ثبت خطأ الدولة – متمثله في قواتها المسلحة – في عدم ثبوت الحراسة على مخلفات الحرب(١٥٠)، أو إذا ما قصرت في وضع لافتات تحذيرية أو حواجز أمنية حولها توطئة لإزالتها.

فالالتزام المفروض على عاتق القوات المسلحة لا يقف عند حد القيام بحصر المناطق الملغومة، بل اتخاذ ما ينبغي من ضمانات أيضاً للحيولة دون تسببها في الأذى أو النيل من الأرواح أو الممتلكات، مما يعني أنه يقع على عاتق القوات المسلحة الالتزام باتخاذ الضمانات التالية:

- تصنيف المنطقة التي يعثر فيها على ألغام على أنها منطقة عسكرية محظور الدخول إليها أو النزول فيها.
- إحاطة المناطق الملغومة بسياج من الأسلاك الشائكة أو غيرها ووضع حراسة عليها لمنع دخول الأفراد إليها.
- وضع علامات تحذيرية على المنطقة، تحذر الأفراد وتمنعهم من الاقتراب منها.

(١٥٠) يتعين لقيام مسئولية القوات المسلحة عن أعمال حارسها وجود علاقة تبعية بينهما وتحقق مسئولية التابع عن ضرر لحق بالغير بسبب عمل ارتكبه حال تأدية الوظيفة أو بسببها لدى المتبوع، وهو ما نص عليه بمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة (راجع: عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. مصادر الالتزام. ج٢/ص١٤٣٥. فقرة ٦٨١. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٨١م).

فإذا ما اتخذت القوات المسلحة العناية اللازمة والضمانات الكافية لمنع وقوع الضرر منها، فإنه لا يمكن أن تكون مسئولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص.

المبحث السادس
المسئولية الدولية في الإسلام

القاعدة في الإسلام أنه لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب. وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي، ولا على الباغي إذا أتلف مال العادل، لأنه لا فائدة في الوجوب لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية (١٥١).

أما إذا وضعت الحرب أوزارها (١٥٢)، فإن الإسلام قد جعل المسئولية متوفرة بين الحاكم والأجهزة العاملة في الدولة، وأن الدولة مسئولة عن تقصير الولاة وخطئهم.

يقول الإمام على بن أبى طالب (ﷺ) في رسالة أرسل بها إلى عامله على البصرة "عبد الرحمن بن عباس": " فإنا شريكان في ذلك"(١٥٣).

---

(١٥١) راجع: محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ج٥/ص٤٨٣. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية. مصر ١٣٢٤هـ.
- أبو عبد الله محمد بن محمد الشهير بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج٦/ص٣٢٣. ط/ مطبعة النجاح. ليبيا.
- شمس الدين أبو العباس - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٧/ص١١٦. ط/ البابي الحلبي. مصر. ١٩٣٨م.
- عبد الله بن قدامة المقدسي: المغنى. ج١٠/ص٦٠. ط/ دار الحديث. القاهرة. سنة ١٣٨٩هـ.
- أحمد بن حزم الظاهري: المحلى. ج١١/ص١٠٧. مسألة رقم ٢١٥٥. ط/ دار الطباعة الأميرية. القاهرة.

(١٥٢) أوزار الحرب أي الأثقال، والأثقال السلاح لثقل حملها. أو أن الأعداء يضعون السلاح بالهزيمة أو الموادعة. قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا
ومن نسج داود يحدي بها على أثر الحي عيراً فعيرا

ولعل ذلك يقترب من المقولة المشهورة لعمر بن الخطاب: لو عثرت بغلة بأرض العراق لسئل عنها: لمَ لمْ تمهد لها الطريق يا عمر " ولا شك أننا نجد ذلك واضحاً وجلياً في قول الرسول الأكرم (ﷺ): " كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول..."(١٥٤).

بل جعل الإسلام في كثير من الأحكام مسئولية الدولة مرتبطة بأفعال الرعية، ومن ذلك على سبيل المثال قول النبي (ﷺ)في حق الجوار(١٥٥): "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف – أي توبة – ولا عدل"(١٥٦).

ومن تطبيقات ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ)، قال فضيل الرقاشي: شهدتُ قرية من قرى فارس يقال لها " شاهرتا "فحاصرناها شهراً حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا أمنتمونا، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا لا ندرى عبدكم

(١٥٣) نهج البلاغة. المرجع السابق. ص٢٩٥.
(١٥٤) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج٩/ص١٦٣. كتاب: النكاح. باب: "**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**" (الحديث رقم/٥١٨٨).
(١٥٥) للمزيد، راجع: رسالتنا: الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.
(١٥٦) صحيح البخاري: ج٦/ص٣١٥. كتاب: الجزية والموادعة. باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (الحديث رقم/٣١٧٢).

من حركم، وقد خرجنا بأمان، قلنا فارجعوا بأمان قالوا: لا نرجع إليه أبداً، فكتبنا إليه قصتهم، فكتب عمر: إن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم(١٥٧).

أما عن باب التعويضات فإن هذه الفكرة ليست بغريبة عن الإسلام، بل إن الرسول (ﷺ) وضع أساس تلك التعويضات عندما قال في الحديث الشريف" لا ضرر ولا ضرار"، وتحفل مصادر التشريع الإسلامي بالعديد من الأدلة التي تحدد قواعد المسئولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه.

فقد أوجب الإسلام للمجني عليه التعويض المالي الذي يتمثل في الدية. وهي عند بعض الفقهاء بدل المتلف، ولا يختلف التلف بالخطأ والعمد وضمان الجناية، إنما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدراً شرعاً. وعند عجز الجاني عن دفع الدية يتحملها ولى الأمر، لأنه لا دم هدر في الإسلام(١٥٨).

روى أبو شريح أن النبي (ﷺ) قال: " ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل وأنا والله عاقله - أي سأدفع ديته - فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية"(١٥٩).

(١٥٧) فخر الدين عثمان بن على الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية. ج٣/ص٣٩٦. ط/ القاهرة. سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(١٥٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط. تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني. ج٢٦/٦٧. ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتش. باكستان، بدون تاريخ.

(١٥٩) أخرجه الترمذي: المرجع السابق. ج ٢/ص٢٣٨.